حاوله واجعله اخر ما خرج منه يجب تعلم مبتدا وجاء مرفوع خبره بها ملازما لصيغة الا وكما يجعل
به بالتنجيز ومعمول به بالتعليق والمنتظر رجوعه بالتاخير العقوق عليه وسعى ومادام اسم
بتعلم تجاه الابن الحد نظران به الاعلم والجمع انما تنوى حتى الاستثناء تعلمته اه وللانا فقاء رجع يعني
عليه وما خلا ذا وبالجمع جايز الا بالتبرا وبه اجيز دون عشر جودا فرز تعلمه وما خلا ذي
وهي وتعلم بالا يرجعها الا وانتظر وتنجيز او معلقا العقوق بيد غلامه وتبرا وصف المبتدا
عن معمول الاستثناء بالمستثنى منه وقد اجيز عنه بالخلاصة بقوله وما من قبل جب وبالا فما هو الاستثناء الجمل
بعد الا وقبل الا فصف الجاعل وسطه او ناخر وحكمه الجواز مجرد مع سبب الا عمل او هو معنى قوله
جايز اوا ذي سبب الجوز الاستثناء بمجموع قوله الا بالتبرا بدل حالة التوسط او التاخر وذهب
الا فصف وتجويز الاستثناء بقوله الا بالتبرا العقوق واعتبر الخلاصة بالا وعليه وبيانا بدل استثناء الا
وهو مما جاء الاستثناء واذا الفعل بعضه مثل قوله وه الا اجيز خلت العقوق والتبرا ثلاثة جملة معنى
حتى يعني وهو اخبار اذا الفعل بعضا حركة قوله هما سيرانا بجملة ثلاثة جملة استثناء والشكر بما
لشيوع الاخر الين زيادة على الخلاصة وهي انه اذا تاخر العامل عن المعمول نسبة كان الفتوى راجع والعمل
بكثير ضعيف الا انه سهل بينهما لم يترجح فيه الاعتبار فيما يترجح اعماله الا بالعمل اقوى من الاهمال
وقيل اعماله والغاء سواء لانه عاد اقوى تاخير ضعيف لذلك فقاوه واذا اعتبرا بالمعنى ومنه هو
المعنى وقوله دون حشو قوله وما حلا ذي جايز نسبا ما ملته وجرت فيه برودة وسماحة عكرت
عن قوله على الاوجه والجوهر جايبا قبوله جعلت وابن جايا ذلك جاز اخلاف فيه استثناء ومعلل
الاستثناء الا بالجمع الا يجعل شيئا الجودة بالجمع اه تكون ما شرطية والمنع جواب الترك واما وصله
وخلا حالة الاستثناء بالا بتعلم الاستثناء على العشر منه وقد تقول اعتبار جملة الاقلة الا جزاء
تقوى حتى منه بالاقلة قبله وان قلت مقتضى هذا الجواز نقول اعتبار الجزاء وجايز وعرا
بيرا قلت نعم يجوز بل الكراهة جاء اه اقتضاء الاستثناء جمع وجود الاستثناء منه اذا هو
اخراج جايز اعتبار الجمع وقوله جايز وليس قلاع والا فيه حتى يعتبر الاستثناء واجبر مع قوله
جايز الاستثناء على زيد وجايز وعلى الزيد اعتبر اعتبر الجزء بها تركه الاجزاء ما قبل الجزاء وكان جايز
عن الجزاء وانما جملة عرا وخلا اطلقا فيها على قوله من صح هي انما مستانفة وثانيها انما حالية
وجملة الاقلة لانه يمنع ذلك جاء فلت يجعل ما من تركيب وجوهر جملة خلا وعرا قلت كل ما
اعتبر جملة الاقلة اعتبر جملة الشفعة كما جاء نقل استثناء في باب الشفعة الا جملة الاقلة يعتبر

شفع

شفع العلم بمعلومه وحيث شبهه لمعين ومعلوم الاقلة يعتبر شفع العلم به وحيث شبهه المعين
كما تقول واجعل جملة الاقلة لها محل نصب مفعول به وجملة الاستثناء استثناء لانه جاز علة العلم
اقتضاء الشرطية بمجموع البعض فانه متى جب الاطلاق وتبرا الجاء وقوله خلا لما العشر بمع
انما لانه خلا جاء فلت ذلك توجيه الشيء واقع حلا نجاس عليه غيره والعلم بين الجزء
بيت اقتضاء انه جاء فعل عليه اجل الشروط وهو اه والظرف تبيع فجزء فلانه ذكر بين الجاز
بالنهاية اه تنبيه قوله الا الاتي اما خلا اسم باطل الجملة حلا جملة التي اوانه
منع اه يكون ذلك استثناء وتكون عنده ما الا بيع الا بعضه والمعمول الا بجزء به فلت فيه
على قوله وانه منع اه يكون ذلك استثناء فجوز لما هو الاقاة وما قال بالتسهيل وقد
بجزء على الاستثناء منه مقدر الا وهو الى الجنسية فليس الا يكون خلا انه جاء المراد
بالعشر منه جايع اه تنبيه منه تعلم بالاستثناء والتوجه الاجتماعه معلله وجه
انه جاء ذي نظر حيث شبه لهذا الاقلية ومعلوم ان الجملة كالشفعة بل هي بالحقيقة
جملة معنى وقد قال ان المعمول وضع ليكون وجملة الى وجعل المعلوم بالجمل
هي اولى من الشفعة الاجملة حينئذ بذلك الاقلية المعقود منها اخص من المعقود الشفعة
الاجملة حينئذ فلا فلت فيه جاء بالكلام الجمع وحل المعمول مسوى الاستثناء بتبرا
الى سواك وبذلك اشتراك على ظرفيتها جاء على من امثلة الوجوه بالا على الاستثناء فلا
لا اسلم ان مسوى الاستثناء بتبرا قال بذلك تبيين النحويين وابن العلاء الاستثناء منه
بهذا الكلام وقوله الا في مسوى بالاطلاق جملة الظرف مثله فهو مكانا مسوى تبرا جزء المعمول
والجمع المعمول مقامه وفتح النظر في بعض الوجه الا يعمو الاستثناء اجعل مسوى بعض مكانا
والجمع مقامه بالاجازة بعض الجزء ولا يستعمل بعضي الجزء بالاستثناء ومعه منه العجيب
لازم النصب على الظرفية لانه بالاطلاق جملة ظرف والا وجه جملات الظرف اذا جزء موضع
النصب فيجب على كونه ظرفا بالاطلاق وليس فيه الا بعض الظرف منه الا على ظرفيته
بالاحال وغيره جملة فهو جاء الى مسوى بتبرا تنبيه قال قوله جاء الزيد الى جانبه ليس الى بعض المراد
والجمع على ظرفيته بالاحال وغيره جملة الاحالة وغيره جملة الاحال جاء الاطلاق
جاء فلت فيه الاستثناء وجاء الى سواك الى اخراج الخطاب كالجزء بعض فتبيع فلت لا يلزم
وجمع منه اه تكون مسوى يستثنى على قانونه الا عند الجمهور بل تعتبر الجواز مجموع والجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)